

ماي 2011

المستوى: الثالث ثانوي في تسيير و اقتصاد في 3ASGE

المدة: 2 سا 30 د

الإختبار التجريبي للفصل الثالث في القانون



الجزء الأول (16 نقاط)

السؤال الأول (06 نقاط)

تعد الضريبة مصدرا أساسيا لتمويل الخزينة العامة للدولة كما أن لها دور إقتصادي و إجتماعيا

- 1- بعد التعريف بالضريبة ، بين :
- 2- خصائصها .
- 3- أهدافها العامة

السؤال الثاني (06 ن)

عقد البيع من العقود الملزمة للطرفين ( البائع و المشتري )

- 1- اشرح هذه الإلتزامات

السؤال الثالث (04 ن)

ما هي الأركان الموضوعية و الشكلية لعقد الشركة .

الجزء الثاني (04 ن)

- 1- ما هي شركة التضامن؟
- 2- أذكر و اشرح خصائصها
- 3- كيفية تأسيسها و انقضاءها

بالتوفيق

الصفحة 1/1

حي قعلول - برج البحري - الجزائر

Web site : [www.ets-salim.com](http://www.ets-salim.com) /021.87.16.89 - الفاكس : Tel-Fax : 021.87.10.51

## المستوى: الثالث ثانوي بتسيير واقتصاد 3ASGE ماي 2011

### تصحيح الإختبار التجريبي للفصل الثالث في مادة القانون

#### الموضوع الثاني:

#### الجزء الأول:

#### الجواب الأول:

تعريف الضريبة: هي مبلغ نقدي يدفعه الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة، قصد تحقيق المنفعة العامة.

خصائصها: مبلغ نقدي، يدفع جبرا وبدون مقابل للدولة

هدفها تحقيق المنفعة العامة كبناء المدارس مثلا

أهداف الضريبة

الهدف الاقتصادي: تحقيق إستقرار في الدورة الإقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب في فترة ركود، وزيادتها أثناء فترة إنتعاش من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية

الهدف المالي: هو تحقيق موازنة الميزانية العامة ماليا بحيث يعادل بين النفقات العامة و الإيرادات العامة

الهدف الاجتماعي: تستخدم الضرائب لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة فهي تساهم في تحقيق العدالة

الإجتماعية، وتقلص الهوة بين الفئات الفقيرة والغنية

الهدف السياسي: تحقيق التوازن الجهوي

#### الجواب الثاني:

التزامات البائع: تتمثل إلتزامات البائع في:

الالتزام بنقل ملكية: ويشمل هذا الإلتزام بنقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية)

الالتزام بنقل ملكية المنقول: وذلك بتوفر الشروط التالية:

\* أن يكون المبيع منقولا معيننا بذاته

\* أن يكون مملوكا للبائع

\* أن يكون المبيع موجودا وقت البيع

الالتزام بالتسليم: لا بد من تسليم الشيء المبيع للمشتري أي الحيازة عليه والإنتفاع به دون عوائق

الالتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية و التعرض و الإستحقاق): يلتزم البائع ب:

\* ضمان التعرض أي إلتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع و الإنتفاع به دون عائق

\* ضمان الإستحقاق في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري ونزع المبيع منه فيحوز للمشتري أن يطلب التعويض من البائع.

\*ضمان البائع لما قد يوجد في المبيع من نقائص أو عيوب.

ب-التزامات المشتري : يترتب على عقد البيع التزام المشتري ب:

الالتزام بدفع الثمن : دفع الثمن النقدي في مكان تسليم المبيع، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

التزام المشتري بدفع نفقات البيع : يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع ورسوم الإعلان العقاري و التوثيق و نفقات تسلّم المبيع.

الالتزام بإستلام المبيع من البائع : يتم تسلّم المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير.

### الجواب الثالث:

الأركان الموضوعية :

أ -الرضا:هو تطابق إرادتي البائع و المشتري و تبادل التعبير عن ذلك و يجب أن يكون صحيحا خاليا من العيوب الخفية(الغلط-التدليس-الإكراه-الإستغلال والغبن) .

ب- المحل : البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المبيع محلا أولا في عقد البيع ، ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع و بذلك يعتبر الثمن محلا ثانيا في عقد البيع

ج- السبب : وهو الدافع لنشوء الإلتزام ، و يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة

د- الأهلية : وهي شرط لصحة عقد البيع ، لا بد من التمييز الكامل ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة،وألا يكون هذا الشخص مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالعته،الجنون،السفه،الغفلة

الأركان الشكلية:

أ- الكتابة : أي تحرير عقد رسمي عند الموثق ، يحدد القانون صيغتها الرسمية وتكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وتبقى نسخة منها عند الموثق.

ب- الشهر : و يقصد بالشهر في هذه الحالة إعلام الغير بالعقد وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجزء الثاني:

شركة التضامن: هي شركة الأشخاص تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

خصائص شركة التضامن

\_ جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر. بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل و يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية

\_ جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة. جميع الشركاء مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة و غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك

\_ للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم. للشركة عنوان يضم اسم أحد " الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون متبوعا بكلمة " وشركاؤهم " فاسم شركة التضامن يتكون إما من أسماء جميع الشركاء و هو

## المجمع المدرسي الخاص المعتمد - سليم-

أمر ممكن وسهل إذا كانت تتكون من شريكين أو ثلاثة أو تتكون من عدد أكبر من الشركاء هنا الاكتفاء باسم واحد أو اثنين من الشركاء مع إضافة كلمة و شركائه

الحصص فيها غير قابلة للتداول: الحصص فيها غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء

و قد نصت على ذلك المادة 560 من القانون التجاري الجزائري بالقول: لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.

تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها: الاعتبار الشخصي أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، و ثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى. و لهذا تتأثر هذه الشركة بالوفاة أو الإفلاس لأحد الشركاء مثلما يتأثر الشخص الطبيعي.

تأسيس شركة التضامن: تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة الأهلية المحل السبب الشهر والكتابة الشروط الشكلية، بحيث يجب:

\* تحرير عقد رسمي عند الموثق (المادة 545 ق ت ج )

\* القيام بإجراءات الشهر (548 ق ت ج)، وتمثل في:

إيداع نسختين من عقد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري

نشر ملخص العقد في إحدى النشرات الرسمية القانونية

نشر ملخص العقد في إحدى الجرائد اليومية

ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المسموح لهم بالتوقيع عن الشركة

العنوان التجاري للشركة ورأس مالها

تاريخ بداية ونهاية الشركة.

أسباب انقضاء شركة التضامن:

تنتهي شركة التضامن لجميع الأسباب العامة (درس عقد الشركة)

أما الأسباب الخاصة فقد وردت في المادتين 562 و 563 من ق ت ج كما يلي:

وفاة أحد الشركاء

إفلاس أحد الشركاء

منع أحد الشركاء من ممارسة مهنته التجارية

فقدان أحد الشركاء الأهلية.

إنسحاب أحد الشركاء من الشركة

ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء